اتخاذ الإجراءات الخاصة بقيدها وإعلانها (المادة 35 تجارة). كما أن الحماية القانونية للبيانات التي تشكل مالاً منقولاً معنوياً يحميه القانون كالعلامة التجارية أو الصناعية وبراءة الاختراع والاسم التجاري تبدأ بعد قيد هذه البيانات في السجل التجاري.

وفي الأردن نظم المشرع أحكام سجل التجارة بالنسبة للتاجر الفرد في المواد من 22 إلى 37 من قانون التجارة. وقد نصت المادة 23 من قانون التجارة على أن يجري تنظيم السجل التجاري وطريقة التسجيل فيه وفق الشروط التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون. وقد صدر نظام السجل التجاري رقم 130 لسنة 1966. وعلى ذلك سنبحث أحكام السجل التجاري في الأردن بالنسبة للتاجر الفرد وفق أحكام قانون التجارة ونظام السجل التجاري، أما بالنسبة للشركات التجارية فيخضع تسجيلها لأحكام قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 عملاً بحكم المادة 25 من قانون التجارة التي تخضع تسجيل الشركات لأحكام القانون الخاص بها. وسنشير إلى أحكام تسجيل الشركات في الباب الثالث من هذا الكتاب.

وسيدور البحث عن تسجيل التاجر الفرد حول المواضيع الآتية:

1. تنظيم سجل التجارة.
2. الأشخاص الذين يلتزمون بالقيد في السجل.
3. البيانات التي تقيد وإجراءات قيدها.
4. جزاء مخالفة أحكامه.

تنظيم سجل التجارة:

88- أوجبت المادة الأولى من نظام سجل التجارة أن يتم إعداد سجل تابع إلى وزارة الصناعة والتجارة في مركز كل محافظة في المملكة. وللسجل أمين يعينه وزير التجارة والصناعة يسمى بأمين السجل[1]. ويؤدي أمين السجل اليمين قبل مباشرة وظيفته أمام رئيس محكمة البداية (المواد 2، 3، 4 نظام). وقد عرفت المادة الثانية من النظام سجل التجارة بقولها: "السجل المعد في الوزارة ومراكز المحافظات لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر التي يتطلبها القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه".

كما نصت المادة 12 من النظام على إصدار النماذج اللازمة لتنفيذ أحكامه وخاصة النماذج الآتية:

1. أنموذج طلبات التسجيل.
2. أنموذج تصاريح الاتجار.
3. أنموذج الإخبار عن التغيرات على محتويات السجل.
4. أنموذج سجل التجارة.

وللسجل ختم خاص به، تزوده الوزارة لأمين السجل. ويخصص في هذا السجل صفحة خاصة لكل تاجر تقيد فيها جميع البيانات الخاصة بتجارته بحيث يمكن بمجرد الاطلاع عليها معرفة هذه البيانات.

(1) قانون التجارة الأردني أسماه مراقب السجل في المادة 29 منه، لذا سنستعمل هذه التسمية خلال البحث.

الملتزمون بالقيد في السجل التجاري:

89- حددت المواد 25، 32، 33 من قانون التجارة الأشخاص الذين يلتزمون بالقيد في السجل التجاري، كما نصت على ذلك المادتان 5، 9 من نظام سجل التجارة.

يتضح من هذه النصوص أن واجب القيد يقع على كل تاجر، فرداً كان أم شركة أردنياً أم أجنبياً.

على أن المشرع أعفى بعض فئات من التجار من واجب القيد في السجل التجاري بقصد التخفيف عنهم وعدم إرهاقهم بواجبات التجار، وهم صغار التجار الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي، كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة (المادة 10 تجارة).

البيانات التي تقيد في السجل وإجراءات قيدها:

90- قلنا إن القصد من القيد في السجل إعطاء صورة صحيحة عن مركز التاجر ونوع النشاط الذي يزاوله فرداً كان أم شركة. لذا أوجب المشرع قيد جملة بيانات تتعلق بالنواحي المختلفة للنشاط التجاري الذي يزاوله التاجر، كما أوجب قيد كل ما يطرأ على هذه البيانات من تعديلات أو تغيرات، وقد حدد المشرع هذه البيانات وإجراءات قيدها في المادة 28 من قانون التجارة والمادتين 6، 9 من نظام سجل التجارة بالنسبة للتجار الأفراد أردنيين كانوا أو أجانب، وهذه البيانات على نوعين، بيانات أصلية تقدم عند طلب القيد، وبيانات تكميلية تقدم عند حدوث تعديل أو تغيير على البيانات الأصلية.

فالمادة 28 من قانون التجارة أوجبت أن يتم قيد البيانات في سجل التجارة بموجب تصريح يقدم وفق الصيغ المنصوص عليها في الأنظمة المرعية، أما المادة السادسة من نظام السجل فقد أوجبت على كل تاجر أن يقدم تصريحاً من نسختين يوقعهما أمام مراقب السجل يتضمن البيانات التالية:

1. اسمه ولقبه.
2. الاسم التجاري الذي يزاول به تجارته، وعند الاقتصاد كنيته أو اسمه المستعار.
3. تاريخ ولادته ومكانها.
4. جنسيته أو شهادة التجنس إن كان قد غير جنسيته.
5. نوع التجارة التي يتعاطاها.
6. الأماكن التي فيها فروع ووكالات لمحله التجاري داخل المملكة.
7. أسماء المفوضين بالتوقيع وإدارة المحل التجاري وألقابهم وتاريخ ولادة كل منهم ومكانها وجنسيتهم.
8. المحلات التجارية التي يملكها عند تقديم التصريح أو قبل ذلك.
9. شهادات امتياز الاختراعات التي يستثمرها التاجر والعلامات التجارية التي يملكها أو يستعملها.

أما البيانات التكميلية فقد نصت عليها المادة التاسعة من النظام التي أوجبت على كل تاجر أن يعلم مراقب السجل بكل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المدونة في السجل خلال شهر من وقوع التغيير أو التبديل وبصورة خاصة الأمور التالية:

أ. الأحكام والقرارات القاضية بتعيين وصي أو قيم على التاجر المسجل أو المحجر على أمواله أو برفع هذه التدابير.
ب. الأحكام والقرارات المعلنة للإفلاس أو المتضمنة تصديق الصلح الواقي من الإفلاس أو فسخه أو إبطاله أو المعلنة لمقدرة المفلس أو إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات أو العدول عن اغلاقها أو إعادة الاعتبار.
ج. نقل ملكية المحل التجاري أو جزء منه للغير.

على أن تسجيل القرارات الواردة في الفقرتين أ ، ب من المادة التاسعة يتم، وفق المادة العاشرة من السجل، بأمر من المحكمة التي أصدرت هذه القرارات.

فإذا تم تقديم الطلب لمراقب السجل مشتملاً على البيانات المطلوبة ، فإن المادة السابعة من النظام، تجيز له للتحقق من صحة البيانات أن يطلب من التاجر تزويده بالمستندات والمعلومات التي يراها ضرورية للتأكد من صحة البيانات المقدمة.

فإذا تضمن الطلب المقدم من التاجر جميع البيانات المطلوبة وقدم ما طلبه المراقب من مستندات ومعلومات للتحقق من صحة البيانات، وجب على المراقب قيد البيانات في السجل، فإذا تم القيد يعيد المراقب النسخة الثانية من التصريح كدليل يثبت التاجر عن طريقها قيد البيانات المطلوبة.

وعلى ذلك لا يجوز للمراقب، وفق المادة 29 من قانون التجارة، أن يرفض إجراء القيد المطلوب إلا إذا كان الطلب المقدم لا يشتمل على كل البيانات المطلوبة. كما يحق له رفض القيد إذا تخلف التاجر عن تقديم المستندات والمعلومات التي طلبها المراقب للتحقق من صحة البيانات المقدمة.

وقد حددت المادة 14 من النظام مقدار الرسوم التي تستوفى من التاجر عند إجراء القيد في السجل، فإذا وقع خلاف بين التاجر ومراقب السجل بشأن القيد ، فإن محكمة البداية تفصل في هذا الخلاف بناء على استدعاء بإشعار يقدم لها ، عملاً بحكم المادة 37 من قانون التجارة.

شطب القيد:

91- تقدم أن القصد من القيد في سجل التجارة إعطاء صورة صحيحة عن مركز التاجر ونوع النشاط الذي يزاوله فرداً كان أم شركة. لذا يجب شطب القيد من سجل التجارة إذا توقف النشاط التجاري لأي سبب من الأسباب، ولذلك أوجب المشرع في الفقرة الأولى من المادة 26 من قانون التجارة شطب البيانات المتعلقة بالتاجر في حالة وفاته أو انقطاعه عن مزاولة النشاط التجاري إذا لم يكن قد تنازل لأحد عن محله التجاري.

ويتم شطب البيانات بقرار يصدره مراقب سجل التجارة عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون التجارة.

الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام السجل:

92- يفرض قانون التجارة جزاءات لضمان احترام الأحكام التي يشتمل عليها بشأن السجل التجاري، وذلك بهدف التأكد من صحة البيانات المقيدة فيه لما لها من أهمية في

استقرار التعامل ودعم الائتمان التجاري، حتى يكون السجل مرآة صادقة للمركز القانوني لكل ما يتصل بالنشاط التجاري للتاجر.

وقد نصت على هذه الجزاءات الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون التجارة بقولها "كل تاجر أو وكيل شركة أو مديرها لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها إجراء القيود الإجبارية أو لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات أو الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً".

فإذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، فإن تغريم التاجر يكون بحكم يصدر من المحكمة الصلحية بناء على طلب مراقب السجل، عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون التجارة.

وتأمر المحكمة التاجر بإجراء القيد في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم بالغرامة، فإذا تخلف عن ذلك فيحكم بتغريمه ديناراً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الحكم الأول، عملاً بحكم الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون التجارة.

ولضمان صحة البيانات المدونة في السجل فإن المشرع يفرض عقوبة أشد على تعمد التاجر تقديم بيانات غير صحيحة نظراً لما تؤدي إليه من إيهام الغير حول حقيقة وضعه المالي. وقد نصت على هذه العقوبة الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون التجارة بقولها: "كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل أو للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار وبالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتقديم بيان غير صحيح عن سوء نية قد يشكل جريمة معاقب عليها في قوانين خاصة أو في قانون العقوبات، فإن الحكم على التاجر بالعقوبة السابقة لا يحول دون الحكم عليه بالعقوبات المقررة في هذه القوانين (المادة 2/34 تجارة)، كما لو شكل البيان غير الصحيح جريمة تزوير في محررات رسمية أو عرفية، وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم بالعقوبة عن البيان غير الصحيح أن تأمر بتصحيح البيان على الوجه الذي تعينه (المادة 3/34 تجارة).

المبحث الثالث: العنوان التجاري

تمهيد:

93- العنوان التجاري هو الاسم الذي يتخذه التاجر، شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً، ليزاول به معاملاته التجارية ويوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات، ويكتبه في مدخل متجره ليميزه عن غيره من المتاجر المشابهة، فيلتف حوله العملاء ويقصدونه، فهو دالة الغير على شخص التاجر وسبيلهم في تحديد ائتمانه ووضع ثقتهم به.

أما التسمية التجارية أو اللافتة فهي التسمية التي قد يتضمنها العنوان التجاري لتمييز المتجر عن غيره من المتاجر المشابهة، وتكون عادة تسمية مبتكرة تنطوي على شيء من الجدة والظرافة التي يكون لها وقع في نفوس العملاء فتجذبهم إلى التعامل مع المتجر، كأن يطلق التاجر على متجره اسم "السيدة الجميلة" أو "الزمردة" أو "محلات الأناقة". هذه التسمية

المبتكرة التي يطلق عليها بالاسم التجاري الذي نظم أحكامه قانون الأسماء التجارية رقم 30 لسنة 1953 ، الذي حل محله القانون رقم 9 لسنة 2006.

ويتصل بحث العنوان التجاري في التشريعات الحديثة ، ومنها قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 ، اتصالاً وثيقاً بالمتجر عندما يقوم بوظيفة الاسم التجاري ويكتبه التاجر على مدخل متجره لتمييزه عن المتاجر المشابهة.

لذا نظم قانون التجارة الأردني الأحكام الخاصة بالعنوان التجاري في الفصل الثاني من الباب الرابع الذي تضمن الأحكام الخاصة بالمتجر والعنوان التجاري في المواد من 40 إلى 50 منه ، ولم يكن المشرع الأردني موفقاً في هذا التنظيم الذي يخلط بين وظائف العنوان التجاري والاسم التجاري ، وسنوضح هذه المسألة عند البحث في عناصر المتجر في الفقرات القادمة.

وما دمنا سنبحث الشركات التجارية في الباب القادم، لذا سيقتصر البحث على الأحكام الخاصة بالتاجر الفرد التي جاء بها قانون التجارة ، عملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة 50 من قانون التجارة التي تحيل بشأن عنوان الشركات التجارية إلى أحكام قانون الشركات.

وظائف العنوان التجاري:

94- يقوم العنوان التجاري بثلاث وظائف هي:

1. على التاجر، فرداً كان أم شركة ، أن يجري معاملاته التجارية ويوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري (المادة 1/40 تجارة)، وذلك للدلالة على أن التصرفات التي أجراها التاجر تتعلق بنشاطه التجاري وليس بحياته الخاصة.
2. يلزم المشرع التاجر أن يكتب عنوانه التجاري في مدخل متجره (المادة 1/40 تجارة)، وبهذه الصفة يقوم بوظيفة الاسم التجاري، إذ يعتبر وسيلة للدلالة على المتجر وتمييزه عن المتاجر المشابهة.
3. قد يتخذ التاجر من عنوانه التجاري علامة تجارية أو صناعية لتمييز السلع أو الخدمات التي يبيعها أو ينتجها أو يقدمها المتجر، غير أنه يشترط في العنوان التجاري، حتى يعتبر علامة تجارية أن يتخذ شكلاً مميزاً[1]. فإذا توافرت في العنوان التجاري شروط العلامة التجارية أمكن تسجيله وعندئذ تشمله الحماية المقررة للعلامات التجارية.

عناصر العنوان التجاري:

95- العناصر التي يتألف منها العنوان التجاري تختلف بحسب ما إذا كان التاجر فرداً أم شركة، فبالنسبة للتاجر الفرد يوجب المشرع في المادة 1/40 من قانون التجارة، أن يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه ويتعين أن يختلف بوضوح عن الأسماء المسجلة قبلاً (المادة 2/41 تجارة)، كأن يكتب "محلات عبد العزيز الصرايرة". فاسم التاجر ولقبه من العناصر الأساسية التي يتألف منها عنوانه التجاري.

ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالتاجر تتعلق بنوع التجارة التي يباشرها متجره، كأن يكتب "محل سعود النفيسي لتجارة الأقمشة"، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة كأن يكتب "محل الكف الأبيض لعبد الرحمن الملا" (المادة 3/41 تجارة)، وفي هذه الحالة يقوم بوظيفة العنوان التجاري والاسم التجاري في الوقت ذاته.

(1) سنعرف العلامة التجارية في الفصل القادم عند بحث عناصر المتجر.

وإذا تضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بمستغل المتجر أو تسمية مبتكرة، فلا يجوز أن تحمل هذه الإضافة الأغيار الذين يتعاملون مع التاجر إلى ذهاب خاطئ يغاير الحقيقة فيما يتعلق بهوية مستغل المتجر أو بأهمية تجارته وسمعتها أو بوضعه المالي أو بوجود شركة (3/41 تجارة).

على أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في هذا التنظيم الذي يخلط بين وظائف العنوان التجاري ووظائف الاسم التجار، بحيث أصبح العنوان التجاري يقوم بوظيفة الاسم التجاري أيضاً.

فالفقرة الأولى من المادة (40) من قانون التجارة، تلزم كل تاجر أن يجري معاملاته ويوقع أوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه "العنوان التجاري"، ويتكون هذا الاسم، وفق الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون التجارة، من اسم التاجر ولقبه. كما أن المادة الثانية من قانون الأسماء التجارية رقم 30 لسنة 1953 الملغى بالقانون رقم 9 لسنة 2006، قد حددت المقصود بالاسم التجاري بقولها "وتعني عبارة "الاسم التجاري" الاسم أو اللقب المستعمل في أية تجارة، سواء بصفة شركة عادية أو بغير ذلك، وتشمل لفظه "الاسم" "الاسم الأول". فهذه النصوص توجب أن يتكون العنوان التجاري من الاسم المدني للتاجر ولقب أسرته، أما الاسم التجاري فيتكون من الاسم المدني للتاجر أو لقبه.

هذا الأسلوب الذي اتبعه المشرع في تنظيم كل من العنوان التجاري والاسم التجاري، هو الذي حمل بعض شراح قانون التجارة الأردني للقول "بأن كلا منهما يشكل صورة للأخر، وتؤديان، وبالرغم من اختلاف المعنى، وظائف متماثلة وتخضعان لأحكام واحدة"[1].

وما يؤكد صحة ما ذهب إليه بعض شراح قانون التجارة الأردني، أن المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة 40، من قانون التجارة يلزم التاجر أن يكتب عنوانه التجاري في مدخل متجره، إذ بهذا النص يريد المشرع أن يقوم العنوان التجاري بوظيفة الاسم التجاري، وهي تمييز المتجر عن غيره من المتاجر المشابهة. وعلى ذلك ليس صحيحاً ما يذهب إليه بعضهم من أن المقصود من كتابة العنوان في مدخل المتجر، هو أن يكتب هذا العنوان في شهادة تسجيل التاجر ويعلقها في مكان بارز داخل المتجر[2].

وما يؤكد استخدام العنوان التجاري بوظيفة الاسم التجاري أيضاً ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون التجارة الأردني التي لا تجيز فصل العنوان التجاري عن المتجر والتفرغ عنه مستقلاً عن المتجر، وكذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون التجارة التي تحمل الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر آل إليه المسؤولية عن التزامات المتفرغ المترتبة عليه بالعنوان قبل التفرغ ويكون ملكاً للحقوق الناشئة من تجارته. فالآثار القانونية التي ترتبها هذه النصوص على تملك الشخص للعنوان التجاري تبعاً لمتجر، هي ذات الآثار القانونية التي يرتبها المشرع على تملك الشخص للاسم التجاري تبعاً لمتجر.

فهذه النصوص القانونية هي التي حملت بعض شراح قانون التجارة الأردني على القول إن كلاً من العنوان التجاري والاسم التجاري يشكل كل واحد منهما صورة للأخرى ويؤديان

(1) محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص188، بالمعنى ذاته عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص188.
(2) مصلح الطراونة، الأحكام القانونية للعنوان والاسم التجاري، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 17، العدد 4 لسنة 2001، حتى 197.

وظائف واحدة ويخضعان لأحكام واحدة، وليس كما يذهب بعضهم من "أن بعض شراح القانون الأردني يخلط بين وظائف العنوان التجاري والاسم التجاري، وذلك بسبب خلطهم بين العنوان التجاري ولاسم التجاري من ناحية، وبسبب اعتمادهم على شروحات فقهاء القانون المصري الخاصة بالاسم التجاري من ناحية أخرى[1].

والغريب أن من يؤاخذ شراح القانون التجاري فيما ذهبوا إليه، هو أيضاً يذهب ذات المذهب ذلك حين يقول "ليس في قانون التجارة ما يمنع التاجر من أن يتخذ من عنوانه التجاري أيضاً اسما لمحله التجاري، وفي هذه الحالة يندمج العنوان والاسم التجاري معا ويخضعان لقانون واحد وهو قانون التجارة (المواد 40 - 50) ولنظام تسجيل واحد وهو نظام سجل التجارة رقم 130 لسنة 1966 ويتمتعان بحماية قانونية واحدة وهي الحماية المدنية والجنائية المنصوص عليها في قانون التجارة (المادتان 47، 49)"[2].

قيد العنوان في السجل التجاري:

96- تقدم أن العنوان التجاري من بين البيانات التي تدون في سجل التجارة، عملاً بحكم المادة التاسعة من نظام سجل التجارة. وعلى ذلك يتعين على كل تاجر أن يقدم طلب قيد البيانات في سجل التجارة وفق المواعيد المحددة في قانون التجارة ونظام سجل التجارة. وكل قيد لم يحدد له ميعاد يجب طلب قيده خلال شهر يبتدئ من تاريخ الوثيقة أو العمل الذي يراد قيده، ذلك وفق ما تقضي به المواد 24، 27، 33 من قانون التجارة ولا يجوز بعد القيد، لإدارة السجل أن تقيد ذات العنوان لتاجر آخر يزاول نوع التجارة التي يزاولها مالك العنوان المقيد، وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان اسم ولقب تاجر آخر سبق قيد عنوانه التجاري، وجب على التاجر صاحب العنوان المشابه أن يضيف إلى عنوانه بياناً يميزه عن العنوان السابق قيده (المادة 1/42 تجارة).

وإذا تم قيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفق أحكام القانون، كان لصاحبه حق الملكية على هذا العنوان، ويمنح هذا الحق لصاحبه حق الاستئثار باستعماله ومنع الغير من استعماله وطلب حمايته قانوناً في حالة الاعتداء عليه من قبل الغير، وحق التصرف فيه.

والحق في العنوان التجاري ينشأ من تاريخ القيد في السجل التجاري وليس بأسبقية الاستعمال، إذ يعتبر القيد قرينة قاطعة على ملكية العنوان التجاري.

وعلى ذلك إذا وقع اعتداء على العنوان التجاري بعد قيده، فإن الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون التجارة حددت الجزاءات التي يتعرض لها المعتدي بقولها "كل من وضع قصداً عنوان غيره التجاري على منشورات أو غلافات أو في رسائل وأوراق تجارية أو على رزم وربطات أو على بضائع وأشياء أخرى دون حق وكل من باع أو عرض للبيع أموالاً موضوعاً عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز مائتي دينار".

كما أن المادة 49 من قانون التجارة تجيز للتاجر، إذا وجد أن تاجراً آخر قد استعمل

(1) مصلح الطروانة، المرجع السابق، ص201.
(2) مصلح الطروانة، المرجع السابق، ص215.